إجراءات البحث و التحري الخاصة في جرائم الفساد

قادري عبد الفتاح
طالب دكتوراه الطور الثالث (ل.م.د)
بجامعة العربي التبسي -تبسة -

أ.د سعدي حيدرة
أستاذ محاضر بكلية الحقوق والعلوم السياسية
بجامعة العربي التبسي -تبسة-

ملخص:

لقد أصبحت الجريمة في الوقت الحالي أكثر تتطورا مما كانت عليه في السابق و هذا بفعل التطور الاقتصادي من جهة و استعمال التكنولوجيات الحديثة من جهة أخرى ، ولم تصبح الجريمة بمفهومها التقليدي مقتصرة على أشخاص محدودين بل أن شموليتها امتد حتى وصل إلى أشخاص ذوو مسؤوليات في التنظيم الإداري و الاقتصادي محليا كان أو دوليا مما أدى إلى ظهور فضائح على مستوى جميع المستويات و مست بذلك أشخاص دوليين و هيئات عالمية ، و نظرا للانتشار الغير طبيعي لهذه الظاهرة تدخلت آلة التشريع الدولية من اجل الوصول إلى حل هذه الإشكالات و القضاء على هذه الظاهرة من جذورها ، إذ تم عقد العديد من المؤتمرات الدولية و اللقاءات العالمية بغرض سن نصوص قانونية ردعية تقضي على ظاهرة الفساد و بذلك أنشأت أنظمة دولية وقائية تحت مبدأ واحد وهو الحد من هذه الجريمة و القضاء عليها و على كافة صورها .

الكلمات المفتاحية: الإجراءات ، الفساد البحث، التحري، الجرائم،الجزائر.

عرفت الجزائر منذ استقلالها سنة 1962 ، العديد من المتغيرات التشريعية كسائر دول العالم أسفرت في الغالب عن تأثر في المنظومة التشريعية بل و أصبحت هذه الأخيرة مصدرا لهذا التغير و سببا فيه و لقد كان التغير التشريعي المشهود في الجزائر يشكل تجاوبا افترضته مراحل و مقتضيات سياسية ،واقتصادية، وأمنية داخلية وخارجية ، و التي أدت بالمشرع إلى سن قواعد قانونية تماشيا مع الاتفاقيات الدولية التي انظمت لها الجزائر و الفساد كظاهرة حاليا لم يعد عقبة تمس الحياة اليومية فقط بل أصبح عقبة كبيرة جدا تقف أمام التنمية لاسيما الاقتصادية و التي بدورها تحد من آفات كبيرة

كالإرهاب و ما شابه ذلك ، و ظاهرة الفساد ضربت أطنابها في جميع الجهات و لم تعد مقتصرة على الهيئات الحكومية الدولية أو المحلية بل طالت حتى الكيانات الاقتصادية الخاصة وتحولت مساراتها التقليدية إلى تطور في تنامي الفكر الإجرامي و تعدد صوره ، هذا الأمر أدى إلى اختلاف في التعامل مع هذا النوع من الجريمة لاسيما في أساليب كشفه و جمع الأدلة التي تفيد ارتكاب فاعليه له و هو أمر قد يستعصي إذ تم ذلك عن طريق الوسائل التقليدية المتاحة في التشريعات الإجرائية ، و من ثم أوجب الأمر أن ينهج المشرع في البحث عن أدلة الجريمة بالاعتماد على أساليب جديدة للبحث والتحري عن جرائم الفساد تواكب متغيرات هذه الظاهرة ، وتمكن القاضي من تكوين قناعته لاتخاذ قراره، في سبيل تحقيق العدالة وهذا الأمر ليس معتقدا محليا للتشريعات الداخلية بل إن الاهتمام الدولي بهذه الظاهرة كلفها عناء سن اتفاقات دولية تؤكد على ضرورة الأخذ بطرق خاصة و بديلة عن تلك التقليدية في جمع الأدلة وهذا ما حصل فعلا حيث كللت الجهود الدولية بإبرام العديد من الاتفاقيات لمكافحة الجريمة المنظمة بصفة عامة وجرائم الفساد بصفة خاصة أهمها اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطن عام 2000 و اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد عام 2003 ، حيث تبنت هاتين الاتفاقيتين أساليب خاصة للتحري عن الجرائم بموجب المادتين 20، 50 على التوالي ، والتي يقصد بها تلك العمليات أو الإجراءات والتقنيات التي تستخدمها الضبطية القضائية تحت المراقبة والإشراف المباشر للسلطة القضائية، بغية البحث والتحري عن الجرائم الخطيرة وجمع الأدلة عنها والكشف عن مرتكبيها وذلك دون علم ورضا الأشخاص المعنيين، إذ أن أساليب التحري و البحث الخاصة هذه ليست مجرد أساليب لإلقاء القبض على الجاني و معاقبته بل إن دوره يمتد إلى قطع دابر التنظيمات و الشبكات الإجرامية و كشف أساليبها ، و تجسيدا لمحتوى هذه الاتفاقات الدولية عمدت الجزائر إلى اعتماد هذه الأساليب و النص عليها في التشريع الداخلي ،و لا أدل على ذلك من وضع قانون خاص لمكافحة جرائم الفساد و ما تضمنه من نصوص عقابية و إجرائية و ما جاءت أيضا به أحكام قانون الإجراءات الجزائية و هي إجراءات غير معهودة في التشريع التقليدي الجزائري كالتسليم المراقب و الترصد الالكتروني ، كما أن الجزائر و تفعيلا لسعيها في القضاء على ظاهرة الفساد و مجابهته قد صادقت مؤخرا

على الاتفاقية العربية لمكافحة الفساد لعام 2010 و التي تضمنت أحكام المادة 26 منها النص على أساليب التحري الخاصة .

و لعل أهمية البحث في هذا الموضوع لا تكمن في وضع مبادئ هذه الأساليب الخاصة فقط و دراستها بل إن أهمية البحث فيها تكمن في مدى مشروعيتها و كيفية التعامل معها و طرق اللجوء لها و ما يترتب عن مخالفة أحكامها ذلك أن الطفرة الهائلة في مسالة البحث عن هذه الجريمة ، أدى إلى استغلالها من الناحية الميدانية بشكل ملفت وهو ما يترتب عليه في الغالب بعض التجاوزات القانونية لذا فان الإشكال الذي يمكن الانطلاق منه في دراسة هذا الموضوع يكمن في :

ماهية أساليب التحري الخاصة التي انتهجها المشرع في البحث عن هذه الجريمة ؟ وما القيمة القانونية لكل دليل يمكن استنباطه منها ،و كيفية التعامل مع الإجراءات التي قد تشوبها بعض المخالفات الإجرائية فيها ؟ و للإجابة عن هذه التساؤلات سنعتمد في ذلك على المحاورة التالية

- **المحور الأول :المراقبة المادية و المراقبة الالكترونية**

و يتضمن محور المراقبة المادية و المراقبة الالكترونية أسلوب التحري الذي ورد ذكره في التشريع الجزائري و يتعلق الأمر بـ:

اولا :التسليم المراقب للعائدات الإجرامية

ثانيا :اعتراض المراسلات وتسجيل الأصوات والتقاط الصور

ثالثا : التسرب و نظامه القانوني

- **المحور الثاني : القيمة القانونية للأدلة الخاصة**

و يتضمن هذا المحور مدى حجية الأدلة التي يتم الحصول عليها في إطار استعمال أساليب التحري الخاصة و كيفية التعامل مع الأدلة التي تجمع مخالفة للقانون

أولا : حجية الأدلة المستنبطة من أساليب التحري الخاصة

ثانيا : أثار بطلان إجراءات التحري الخاصة .

المحور الأول: المراقبة المادية و المراقبة الالكترونية

أولا: التسليم المراقب للعائدات الإجرامية

و هو إجراء مستحدث من طرف المشرع الجزائري بموجب المادة 56 من قانون الأمر 01/06 المتضمن قانون الوقاية من الفساد و مكافحته و الذي نص عليه المشرع كطريقة يمكن اللجوء لها من اجل الوصول إلى الحقيقة و هو النص الوحيد الذي ورد في تشريع الفساد تحت بند أساليب التحري الخاصة ، و قد أورد المشرع في نص المادة 02 البند (ك) من قانون الوقاية من الفساد و مكافحته على انه " الإجراء الذي يسمح لشحنات غير مشروعة أو مشبوهة بالخروج من الإقليم الوطني أو المرور عبره أو دخوله بعلم من السلطات المختصة وتحت مراقبتها، بغية التحري عن جرم ما وكشف هوية الأشخاص الضالعين في ارتكابه".

و هو إجراء مختلف تماما عن إجراء مراقبة الأشخاص الوارد في نص المادة 16 مكرر من قانون الإجراءات الجزائية و الذي ينص على إمكانية مراقبة أشخاص توجد ضدهم مبررات مقبولة على الاشتباه فيهم ، ذلك أن المشرع لم يقع في سهو بل هو إجراء لا علاقة له على الإطلاق بأحكام المادة 56 من قانون مكافحة الفساد.

فالإجراء الوارد في هذه المادة يتعلق بتسليم شحنات تعبر بكل حرية بغية الوصول إلى كافة الضالعين في القضية و هو ما جاء به المشرع في متن المادة 16 مكرر أي أن المشرع قد تعمد ذلك و لم يكن سهو منه على الإطلاق ، ضف إلى أن ذكر جرم الفساد في تعداد الجرائم المنصوص عليها في المادة 16 و التي أحالت لها المادة 16 مكرر يعتبر في حال ذكره تزيدا لا غير إذ أن نص المادة 56 نص كاف فيما يتعلق بمراقبة الشحنات [1]

عموما لقد عرف المشرع الجزائري التسليم المراقب على النحو المذكور آنفا و الذي استمده من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد بموجب المادة 2ط /1 و الذي أكد من خلاله المشرع الجزائري باعتماده أسلوب التسليم المراقب للعائدات الإجرامية و هذا لكشف جرائم الفساد و الوصول إلى الفاعلين الأصليين بترك شحنات غير مشروعة تعد

متحصله من جريمة أو أداة لها تعبر الوطن و هذا بعلم من السلطات و تحت رقابتها السرية [2] .

و يعتبر التسليم المراقب من الناحية الميدانية من اخطر الإجراءات التي يمكن للضبطية القضائية الاعتماد عليها لما يحمله من خطورة من عدم التمكن من متابعة الشحنة ،أو تمكن فاعليها من تمريرها و عدم متابعتها من طرف عناصر الضبطية القضائية لذا فان هذا الإجراء ميدانيا يعتبر العمل به نادرا جدا رغم أن له أهمية بالغة في تحقيق أهداف جيدة ،وهذا الأسلوب هو محل اهتمام العديد من الدول خلال السنوات الأخيرة، فقد ثبتت فعاليته في استرجاع الأموال غير المشروعة و خاصة في مجال الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية، كما تم تطبيقه في جرائم الفساد بموجب اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، كما أخذ به المشرع الجزائري في مجال مكافحة الفساد.

و على غرار كافة الإجراءات التي تمتاز بالخصوصية و ذات طابع غير تقليدي فان المشرع يضع لها جملة من الشروط لجعل الإجراء يتصف بالقانونية إلا أن المشرع في متن المادة 56 من قانون الفساد و كذا في المادة 16 مكرر من قانون الإجراءات الجزائية لم يورد أي شروط لذلك بل ذكر فقط في متن المادة 56 إذن السلطة القضائية المختصة ، أما المادة 16 مكرر فقد جاء فيه عبارة ما لم يعترض وكيل الجمهورية المختص على ذلك بعد إخباره و كلا العبارتين لا تختلفان سوى في الصياغة فقط فمؤداها واحد ذلك أن في كل الحالات أن اختصاص الإذن يكون للنيابة التي تشرف على التحريات الأولية و من ثم فان الشرط الوحيد هو موافقة النيابة المختصة و هنا يطرح الإشكال ميدانيا إذ أن اشتراط المشرع وكيل الجمهورية المختص يؤدي بنا إلى التساؤل من هو وكيل الجمهورية المختص ؟ فالشحنة المحظورة بمجرد مرورها على أي اختصاص لمحكمة يفتح الاختصاص للنيابة التي تقع بدائرتها تلك المحكمة ، أم أن المقصود بوكيل الجمهورية المختص هو من انطلقت الشحنة من دائرة اختصاصه ؟ و على فرض قبول هذا الطرح فان الإشكال يطرح أيضا في حال كان نقطة بداية الانطلاق للشحنة من خارج الوطن ؟ غير أن الرأي الذي نراه يقترب من الصواب هو أن الأولى في الاختصاص يتحدد من الجهة التي بدأت إجراءات التحقيق أي الضبطية القضائية و

التي في الغالب يتحدد اختصاصها وفقا للقواعد التقليدية طبقا للمادة 36 من قانون الإجراءات الجزائية .

عموما يمكن القول انه للاعتداد بهذا الإجراء كدليل يمكن الاحتجاج به يجب مراعاة الضوابط التالية:

1-مباشرة المراقبة من طرف ضباط الشرطة القضائية وتحت سلطتهم أعوان الشرطة القضائية وهم المذكورين في المادتين 15 و 19 من قانون الإجراءات الجزائية.

2-وجوب إخبار وكيل الجمهورية المختص بعملية المراقبة وعدم اعتراضه على ذلك و عدم الاعتراض يعني الموافقة و التي يجب أن تكون كتابية.

3-ضرورة تقيد المراقبة بالغرض المقصود منها، وهو الكشف عن نشاط إجرامي خطير ومنظم يشكل إحدى الجرائم الخاصة المحددة في المادة 16 من قانون الإجراءات الجزائية.

مما سبق فإن الشيء الملاحظ أن قانون الوقاية من الفساد ومكافحته لم يولي التسليم المراقب أهمية كافية، بالنظر إلى عدم تحديد النصوص القانونية لشروطه وإجراءاته، كما لم تبين مدته والأماكن والجهات التي تقوم به والتي تقع العملية تحت رقابتها، الأمر الذي يفتح المجال أمام انتهاك حقوق الأفراد وحرياتهم الأساسية دون رقيب [4]

ثانيا :اعتراض المراسلات وتسجيل الأصوات والتقاط الصور(الترصد الالكتروني)

و هو إجراء ورد ذكره في متن المادة 56 من قانون الإجراءات الجزائية كأحد أساليب التحري الخاصة في جرائم الفساد ولكن دون تحديد مفهومه وإجراءاته، غير أن المشرع استدرك الأمر بموجب القانون رقم 22/06المؤرخ في 23 ديسمبر 2006 المعدل والمتمم لقانون الإجراءات الجزائية والذي استحدث فصلا كاملا (الفصل الرابع) للترصد الالكتروني تحت عنوان": في اعتراض المراسلات وتسجيل الأصوات والتقاط الصور " وهذا في المواد من 65 مكرر 5 إلى 65 مكرر10 ،والمشرع الجزائري باستحداثه الوسائل السابقة في مجال البحث والتحري عن جرائم الفساد وإثباتها، ساير التطورات التي عرفها المجتمع الدولي في مجال مكافحة الجريمة وإثباتها، عن طريق الاستعانة بوسائل تكنولوجية والكترونية متقدمة.

و الجدير بالإشارة أن اللجوء إلى الترصد الالكتروني للحد من جرائم الفساد الإداري ومكافحتها، و إن كان إجراء فرضه التطور الحاصل في مجال الجريمة والتقنيات الحديثة المستعملة فيها، إلا أنه في المقابل يعتبر انتهاك للحق في الخصوصية وللحريات الفردية.

ويثير موضوع الترصد الالكتروني عدة تساؤلات نذكر منها :

ما المقصود باعتراض المراسلات وتسجيل الأصوات والتقاط الصور؟ وما مدى شرعية أسلوب الترصد الالكتروني؟ وما هي الضمانات التي وضعها المشرع الجزائري لعدم الانحراف في استعمال هذا الإجراء؟

1/ مفهوم اعتراض المراسلات وتسجيل الأصوات والتقاط الصور:

قبل التطرق للشروط و كيفية ممارسة هذا الإجراء وجب التعريج على تعريفها و هذا على النحو التالي :

- **اعتراض المراسلات:**

من اجل فهم إجراء اعتراض المراسلات وجب أولا تعريف المراسلات و التي يقصد بالمراسلات قانونا و "جميع الخطابات والرسائل والطرود والبرقيات التلغرافية والمكالمات الهاتفية لكونها لا تعدوا أن تكون من قبيل الرسائل الشفوية.

لاتحادهما في الجوهر وان اختلفا في الشكل " [5] ،إلا أن الرسائل المقصودة بالدراسة طبقا للمادة 65 مكرر 5 من قانون الإجراءات الجزائية فهي تلك التي تتم عن طريق وسائل الاتصال السلكية و اللاسلكية فقط ، و التي قد تأخذ أشكالا متعددة باختلاف الوسيلة المستعملة في الإرسال، فقد يكون عبر التيلكس أو التلغراف أو الفاكس أو البريد الالكتروني عبر الانترنت أو الرسائل المكتوبة بالنسبة للهاتف النقال أو الرسائل الصوتية التي تسجل في جهاز الهاتف الثابت SMS الصغيرة وغيرها من الأساليب الجديدة التي يمكن أن تظهر في المستقبل.

أما بالنسبة لتعريف اعتراض المراسلات فلم يتطرق إليه المشرع الجزائري عكس المشرع الفرنسي ، و الذي نظمه في المواد 96/706 إلى 102/706 بأنه" كل تلقي مراسلة مهما كان نوعها مكتوبة أو مسموعة بغض النظر عن وسيلة إرسالها وتلقيها سلكية أو لا سلكية كلام أو إشارة من مغناطيسية طرف مرسلها أو غيره أو الموجهة إليه وتثبيتها وهو تسجيلها على دعامة أو الكترونية أو ورقية ". [6]

- **تسجيل الأصوات:**

يقصد بتسجيل الأصوات" :مراقبة المحادثات الهاتفية وتسجيلها وكل الاتصالات التي تتم عن طريق سلكي أو لا سلكي ". [7]

والتصنت الهاتفي يقصد به :الاستماع سرا بأي وسيلة كان نوعها إلى كلام له صفة الخصوصية أو سري صادر من شخص ما أو متبادل بين شخصين أو أكثر دون رضا أي من هؤلاء ،أما التسجيل الصوتي، فيقصد به :النقل المباشر وآلي للموجات الصوتية عن مصادرها بنبراتها ومميزاتها الفردية وخواصها الذاتية بما تحمله من عيوب في النطق إلى شريط تسجيل يحفظ الإشارات الكهربائية على هيئة مخطط مغناطيسي بحيث يمكن إعادة سماع الصوت والتعرف على مضمونه.

- **التقاط الصور:**

يقصد بالتقاط الصور :تلك العملية التقنية التي يتم بواسطتها التقاط صور لشخص أو عدة أشخاص يتواجدون في مكان خاص ". [8] ، وهو ما أكدته المادة 65 مكرر 05 من قانون الاجراءات الجزائية.

2/ شروط و اجراءات الترصد الالكتروني :

إن إجراء الترصد الالكتروني انشأ أساسا ليكون وسيلة قانونية لجمع الأدلة ضد الفاعلين و مجابهتهم بها لذا فان حجية هذه الأدلة تكون بإتباع الضبطية القضائية للإجراءات اللازمة التي يحددها المشرع الجزائري في المواد من 65 مكرر 05 إلى 65 مكرر 10 من قانون الإجراءات الجزائية [9] على النحو التالي :

أ/ أن يتم هذا الإجراء في جرائم محددة حصرا:

لقد عمد المشرع الجزائري إلى تحديد الجرائم التي يتم فيها اللجوء إلى هذا الإجراء وقد وردت حصرا في أحكام المادة 65 مكرر 05 من قانون الإجراءات الجزائية و يتعلق أساسا بجرائم مخدرات و الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية أو الجرائم الماسة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات و جرائم تبييض الأموال أو الإرهاب أو الجرائم المتعلقة بالتشريع الخاص بالصرف و كذا جرائم الفساد .

ب/ أن يتم الإجراء بموجب أمر قضائي:

نصت المادة 65 مكرر 05 على أن لوكيل الجمهورية المختص أن يأذن بالقيام بهذا الإجراء وهذا في مرحلة التحريات و تنتقل صلاحية القيام بهذا الإجراء إلى قاضي التحقيق متى تم فتح تحقيق قضائي على أن يكون هذا الإجراء تحت مراقبته المباشرة و من ثم فانه لا يكون لضابط الشرطة القضائية القيام بهذا الإجراء دون أن يكون له إذن من وكيل الجمهورية في مرحلة جمع التحريات و من قاضي التحقيق في مرحلة التحقيق القضائي ويشترط للإذن أن يكون مكتوبا و هو شرط بديهي و هذا حماية لحقوق الدفاع ،و كوسيلة للمحكمة لمراقبة مدى سلامة الإجراءات ، و أن يتضمن هذا الإذن وصفا دقيقا للمكالمات المراد الترصد و هذا بتحديد أرقام الهواتف و الاتصالات المطلوب تسجيلها و الأماكن المقصودة سكنية أو غيرها ، و الجريمة التي تبرر اللجوء إلى هذه التدابير و مدتها و هو ما افترضته أحكام المادة 65 مكرر 07 من قانون الإجراءات الجزائية [10]

ج/ أن يتم الإجراء في المدة المحددة قانونا

أي أن يقوم ضابط الشرطة القضائية بإنجاز مهمته في اجل 04 اشهر قابلة للتجديد وهذا حسب نص المادة 65 مكرر 7 فقرة 02 إلا أن المشرع عندما حدد المدة بأربعة اشهر وجعلها قابلة للتجديد كان من المفترض أن يحدد مرات التجديد و هذا تفاديا للتعسف وحتى لا يطغى الاستثناء على الأصل فالأصل حماية الحياة و الخاصة للإفراد و أن تقييد هذه الحرية بالاطلاع عليها يجب أن يكون ضمن أجال معتبرة و مهما كانت يجب أن تحدد بعدد مرات للتجديد لذا فإننا نرى أن المشرع بفتحه لحالات التجديد دون تقييدها بعدد مرات قد فتح الباب واسع للتعسف و التعدي على الحياة الخاصة للإفراد [11]

د/ أن يتم هذا الإجراء بمعرفة ضابط شرطة قضائية :

سبق القول أن هذه الإجراءات تكون أثناء مرحلة التحريات الأولية أو بموجب إنابة قضائية من قاضي التحقيق و القائم بتنفيذ الإنابة القضائية أو تعليمات وكيل الجمهورية يجب أن يكون حائزا لصفة ضابط شرطة قضائية و هو ما يستشف من

أحكام المواد من 65 مكرر 8 إلى 65 مكرر 10 ، كما يشترط بالإضافة إلى أن يكون حائزا على صفة ضابط شرطة قضائية على أن يكون مؤهلا لممارسة أعمال ضابط الشرطة القضائية ذلك أن نص المادة 15 مكرر من تعديل قانون الإجراءات الجزائية رقم 07/17 المؤرخ في 2017/03/29 والذي يسري ابتداءا من تاريخ 29 سبتمبر 2017 أين اشترطت هذه المادة أن يتم تأهيل ضابط الشرطة القضائية من طرف النائب العام المختص و هذا لصحة أعمالهم و إلا وقعت أعمالهم تحت طائلة البطلان.

3/ الإجراءات الواجب مراعاتها للقيام بالترصد الالكتروني:

إن إجراء الترصد الالكتروني لما له من حساسية شديدة في التعامل نظرا لاطلاع الغير على أسرارا و محادثات خاصة و خاصة جدا قد لا تفيد الغير في الاطلاع عليها جعل من المشرع يولي لها أهمية بالغة لذا نص على وجوب الاهتمام ببعض الإجراءات أثناء و بعد نهاية عملية الترصد الالكتروني. لذا فان وكيل الجمهورية أو ضابط الشرطة القضائية الذي أذن له أو قاضي التحقيق أو ضابط الشرطة القضائية المناب من طرفه ملزمون بمراعاة مجموعة من الإجراءات أثناء القيام بعمليات الترصد الالكتروني سواء تعلق منها باعتراض المراسلات أو تسجيل الأصوات أو التقاط الصور وتتمثل هذه الإجراءات فيما يلي:

- تسخير الأعوان المؤهلين للتكفل بالجوانب التقنية للترصد الالكتروني:

وهذا ما أقرته المادة 65 مكرر 08 من قانون الإجراءات الجزائية حيث أجازت لوكيل الجمهورية أو ضابط الشرطة القضائية الذي أذن له ولقاضي التحقيق أو ضابط الشرطة القضائية الذي ينيبه أن يسخر كل عون مؤهل لدى مصلحة أو وحدة أو هيئة عمومية أو خاصة مكلفة بالمواصلات السلكية و اللاسلكية كمصالح اتصالات الجزائر مثلا للتكفل بالجوانب التقنية التي يتطلبها اعتراض المراسلات أو تسجيل الأصوات أو التقاط الصور كتركيب وتسجيل التجهيزات الخاصة بالمراقبة للمحادثات أو الاعتراض .

و لقد عرفت هذه الأجهزة تطورا كبيرا سواء من حيث صغر حجمها أو كيفية استخدامها، ومن أمثلة هذه الأساليب نجد الأجهزة التي يتم تركيبها بواسطة الاتصال السلكي الخارجي أو اللاسلكي (التصنت المباشر وغير المباشر) ، أجهزة التقاط وتسجيل من

داخل مكان معين، أجهزة استماع وتسجيل للحديث من خارج المكان، الميكروفونات التي تعمل بأشعة الليزر وغيرها من الأجهزة [12] ، و تتم عملية التسخير بموجب تكليف من طرف الضابط المشرف على العملية ،و هم ملزمون بحكم مهامهم بكتمان السر المهني تحت طائلة المتابعة الجزائية

و لعل المشرع قد أحسن بتنبهه إلى أن تركيب الأجهزة ووضع الترتيبات التقنية قد يوجب القائمين على ذلك بالدخول إلى أماكن عامة أو خاصة وحتى إلى المحلات السكنية دون علم أو رضا أصحابها، لذ فقد منح بموجب المادة 65 مكرر 5 فقرة 04 الإذن الخاص بالتصنت والذي يسمح لهم بولوج أي مكان و لو في غير المواعيد المحدد و لا يحتاجون لإذن آخر.

- **تحرير نتائج التحري أو التحقيق في محضر:**

لقد ألزم المشرع بموجب المادة 65 مكرر 09 قانون الإجراءات الجزائية ضابط الشرطة القضائية المأذون له أو المناب بتحرير محضرا عن كل عملية اعتراض وتسجيل المراسلات، وكذا عن عمليات وضع الترتيبات التقنية وعمليات الالتقاط والتثبيت والتسجيل الصوتي أو السمعي البصري.

وعموما يقوم ضابط الشرطة القضائية المختص بتحرير محاضر عن جميع العمليات التي قام بها في مجال الترصد الالكتروني سواء تعلق الأمر بالجوانب القانونية أو الجوانب التقنية، ويذكر بالمحضر تاريخ وساعة بداية هذه العمليات والانتهاء منها.

و قد أوجبت المادة 65 مكرر10 /1 بوجوب وصف تلك المراسلات والمحادثات المسجلة والصور المفيدة في إظهار الحقيقة ونسخها في محضر يودع بالملف على أن تترجم المكالمات التي تتم باللغات الأجنبية بمساعدة مترجم مسخر لهذا الغرض.

- **مسألة ضبط التسجيلات والصور ووضعها في أحراز مختومة:**

لم يأتي المشرع الجزائري بأي حكم يتضمن هذه المسالة إلا أن الواقع الميداني يثبت أن استلام هذه الأدلة يكون في شكل احراز تسلم إلى أمانة ضبط المحكمة المكلفة بذلك والتي يحرر بشأنها ضبط أدلة الإقناع ، فالأشرطة المسجلة وشريط الصور يعتبر أدلة إثبات مادية أصلية، الأمر الذي يقتضي حفظها بطريقة خاصة، بوضعها في أحراز

مختومة، بما يضمن عدم التلاعب أو العبث فيما جاء في محتواها بالإضافة أو النقصان، وضمها إلى ملف الإجراءات مع المحاضر التي تصف و تنسخ محتواها [13] ،علما أننا لا نرى أي مانع على الإطلاق من مواجهة المشتبه فيه أثناء مرحلة التحريات أو المتهم أثناء مرحلة التحقيق والمتابعة بالأدلة التي تم الحصول عليها بموجب هذا الإجراء فالمشرع في أحكام هذا الباب لم ينص على المنع ،و من ثم فالرجوع إلى الأصل أولى بالتطبيق و هو المواجهة بالأدلة لتمكينه من حقه في الدفاع [14] .

ثالثا : التسرب و نظامه القانوني

لقد تناول المشرع الجزائري التسرب في مادة 65 مكرر12 من قانون 22/06 المؤرخ في20/02/2006بقوله "يقصد بالتسرب قيام ضابط أو عون الشرطة القضائية تحت مسؤولية ضابط الشرطة القضائية المكلف بتنسيق العملية بمراقبة الأشخاص المشتبه في ارتكابهم جناية أو جنحة بإيهامهم أنه فاعل أو شريك أو خاف " ، و هو ما أكده المشرع من خلال النص عليه كإجراء من إجراءات التحري الخاصة مطلقا عليه مصطلح الاختراق وذلك في المادة 56 من القانون المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته رقم 01/06. و إجراء التسرب كما سيأتي بيان تفاصيله يعتبر من الإجراءات الخطيرة على الأشخاص المتسربين إلا أن له أهمية بالغة في الوصول إلى الفاعلين و الحصول على أدلة كافية و إنهاء بعض الجرائم المدبر لها ، إذ يعمل ضابط الشرطة القضائية على التسرب ضمن جماعة إجرامية وان يقوم عون من أعوان الضبطية القضائية بذلك تحت إشراف ضابط الشرطة القضائية على أن يستوفي جميع الشروط الشكلية والموضوعية ولا يتم اللجوء إليها إلا عند الضرورة الملحة التي تقتضيها إجراءات التحري والتحقيق تحت رقابة القضاء [15] ، و لقد اشترط المشرع جملة من الشروط الشكلية و الموضعية للقيام بإجراء التسرب على النحو التالي :

الشروط الشكلية والموضوعية لعملية التسرب:

01/ الشروط الشكلية:

لإتمام التسرب ونظرا لأهميتها ومساسها بحريات الأفراد وضع لها المشرع شروطاً يجب مراعاتها و التقيد بها من أجل احترام الشرعية الإجرائية من جهة وتسهيل مهام

القائمين لبلوغ أهدافهم وهذا يظهر من خلال احترام الإطار الشكلي والموضوعي لهذه العملية ، وتتضح شروط إجراء عملية التسرب في قانون الإجراءات الجزائية الجزائرية من خلال النقاط التالية:

أ -أسباب اللجوء إلى عملية التسرب:

نظرا لخطورة عملية التسرب على القائمين بها فإن المشرع قد جعل اللجوء إليها لا يتم إلا إذا دعت الضرورة الملحة لجمع البيانات و الاستدلالات وجمع الأدلة وهذا في نطاق الجرائم المحدد حصرا في القانون وهو ما يعكسه نص المادة 65 مكرر 11 نص المادة ":عندما تقتضي ضرورات التحري أ و التحقيق في إحدى الجرائم المذكورة في المادة 65مكرر 05 أعلاه ، يجوز لوكيل الجمهورية أو لقاضي التحقيق ، بعد إخطار وكيل الجمهورية ، أن يأذن تحت رقابته حسب الحالة بمباشرة عملية التسرب ضمن الشروط المبينة في المواد أدناه". وعليه فإن أسباب اللجوء عملية التسرب تتمثل في ضرورات التحري والتحقيق.

ب -الجهات صاحبة الاختصاص بمنح الإذن بالتسرب:

إن المسالة الإجرائية تتطلب في الغالب عنصر التدوين و هذا من اجل الرقابة عليها سواءا من طرف القضاء الذي سيعرض عليه الملف أو من اجل الحق في الدفاع المكرس دستوريا لذا فان إجراء التسرب يقتضي أن يبادر ضابط الشرطة القضائية إلى تقديم طلب يستأذن فيه السلطة القضائية سواء وكيل الجمهورية أو قاضي التحقيق المتصل بالملف من اجل التسرب ضمن عصابة تنشط لذلك

ج- الإذن :

بعد تقديم الطلب تتم الموافقة عليه كما سبق القول من طرف وكيل الجمهورية أو قاضي التحقيق على أن تتم الموافقة في شكل إذن رسمي وهو إجراء شكلي اشترطه المشرع في نص المادة 65 مكرر15 ، على أن يتضمن الإذن الجريمة التي تبرر اللجوء إلى هذا الإجراء وهوية ضابط الشرطة القضائية الذي تتم العملية تحت مسؤوليته ، ويحدد هذا الإذن مدة عملية التسرب التي لا يمكن أن تتجاوز أربعة (04) أشهر، هذه المدة أكد المشرع أنها قابلة للتجديد دون تحديد لعدد مرات التجديد فيها هذا لكون

واقعة التسرب مرتبطة بمقتضيات لا يمكن حصرها بأجل معين على انه يمكن للقاضي الذي رخص بإجرائها أن يأمر ،بوقفها قبل انقضاء المدة المحددة و هذا متى توافرت أسباب لذلك كعدم جدوى التسرب أو قيام حالات الخطورة على المتسرب مثلا .

و تجدر الإشارة أن التسرب كنظام إجرائي يختلف عن الاستعانة بالمخبرين ذلك أن نظام التسرب يفترض أن تتم عملية التسرب من طرف ضابط شرطة قضائية أو عون شرطة قضائية تحت إشراف ضابط شرطة قضائية ، و رغم أن المشرع الجزائري لم يبد صراحة من الناحية القانونية الاستعانة بما يسمى بالمخبر إلا أن نص المادة 65 مكرر 14 ذكرت ما يلي " يمكن لضباط و أعوان الشرطة القضائية المرخص لهم بإجراء عملية التسرب والأشخاص الذين يسخرونهم لهذا الغرض ..." و هو ما يفيد أن المشرع سمح للمتسرب الاستعانة بأشخاص آخرين تحت بند التسخير و غالبا ما يكون هؤلاء الأشخاص عاديون إلا أن المشرع منحهم حماية كتلك التي منحها للمتسرب كاملة و منه فان نظام التسرب في الجزائر أوجد عنصرا آخر يتمثل في المسخر و هو ما يمكن الرمز إليه بالمخبر في الأنظمة المقارنة [16].

2/ الشروط الموضوعية :

أ/ دوافع اللجوء لعملية التسرب:

نظرا لخطورة عملية التسرب وحساسيتها فانه لا يتم التطرق إلى هذا الإجراء إلا إذا اقتضت ضرورة التحقيق و التحري ذلك و هو ما كرسته أحكام المادة 65 مكرر 11 من قانون الإجراءات الجزائية

ب/ السرية لعملية التسرب:

يعتبر عامل السرية شرطا أساسيا وضروري لسير العملية في ظروف ملائمة ولنجاحها، حيث يجب على الضابط المسؤول عن العملية أن يحيطها بالسرية التامة حفاظا على الشخص المتسرب و للوصول إلى المبتغى منه ذلك ان كشف هوية المتسرب في أي مرحلة كانت رتب المشرع عليها جزاءات عقابية تصل إلى الحبس إلى مدة أقصاها 20 سنة و هذا ما قرته المادة 65 مكرر 16 من قانون الإجراءات الجزائية و بهذا منح

المشرع للعون المتسرب حق المحافظة على سرية هويته فلا يتم سماع أقواله أثناء الشهادة، ويحل ضابط الشرطة المكلف بعملية التسرب محله بصفة شاهدا على العملية و من ثم فان جانب السرية في العملية يفترض أن يستعمل العون المتسرب هوية مستعارة، كما أن المشرع أضفى على عملية التسرب سرية بالغة و ذلك بعدم إيداع رخصة الإذن بالعملية في ملف الإجراءات وانه لا يجوز سماع غير ضابط الشرطة المشرف على العملية بوصفه شاهدا فقط أي أن المتسرب و الشخص المسخر لا يتم سماعهما إطلاقا .

المحور الثاني: القيمة القانونية للأدلة الخاصة

لعل أهم نتيجة يجب الوصول إليها أثناء البحث عن الأدلة هي القناعة التي يجب أن تصل إلى القاضي من الدليل التي تم عرضه عليه ، و لما كان المشرع الجزائري حريصا على قرينة البراءة التي كرسها في الدستور و القوانين سواء كانت إجرائية أو عقابية فقد كان حرصه أكثر على أن يكون هذا الدليل مكتمل الحجية ، غير أي حجيته تختل من دليل إلى آخر فهناك أدلة قطعية لا يقبل إثبات عكسها إلا بالتزوير كمحاضر المعاينة المادية مثلا وهناك أدلة أخرى تعد استدلالية يمكن دحضها و الاستغناء عنها ، لذا كان السؤال ملح في بحثنا هذا عن حجية الأدلة المستنبطة من أساليب التحري الخاصة و عن مالها في حال مخالفتها للإجراءات المفروضة طبقا للقانون .

أولا : حجية الأدلة المستنبطة من أساليب التحري الخاصة :

إن الملاحظ لمبادئ القوانين الإجرائية يجد المشرع يبحث في كيفية أداء الإجراء و يفرد لذلك مواد و أحكاما ،إلا انه في الغالب لا يمنح للإجراء قيمته الخاصة و تحديد مدى حجيته إن كانت مطلقة أو نسبية، و إذا كان الفقه قد طال الجدل بينه حول تقدير مراتب الأدلة الجنائية وحجتها في الإثبات الجنائي، إلا أنه وفي الحقيقة لا توجد معايير ثابتة يمكن من خلالها وضع قاعدة معينة لترتيب الأدلة ، تبعا لقوتها التدليلية بحيث يمكن إضفاء لبعضها صفة الأفضلية على البعض الآخر، طالما أن المبدأ السائد في الإثبات

هو مبدأ القناعة الوجدانية (17) ، و هو ما اقره المشرع في أحكام المادة 212 من قانون الإجراءات الجزائية بنصه " يجوز إثبات الجرائم بأي طريق من طرق الإثبات ما عدا الأحوال التي ينص فيها القانون على غير ذلك ، ..." و من ثم كان التساؤل حول حجية الأدلة التي تستنبط من الإجراءات الخاصة و هل إنها قطعية الثبوت أم أن حكمها هو حكم باقي الأدلة الجنائية تخضع لتقدير القاضي .

الحقيقة أن المشرع في الفصل الرابع و الخامس من قانون الإجراءات الجزائية و الذي جاء فيه الحديث عن إجراءات البحث و التحري الخاصة و كذا في المادة 56 من قانون الوقاية من الفساد و مكافحته لم يحدد المشرع من خلالها القيمة القانونية للأدلة المستنبطة من إجراءات البحث و التحري الخاصة ، بل أكثر من ذلك فان الفقرة الثانية من المادة 56 قانون الوقاية من الفساد و مكافحته نصت على انه "... تكون الأدلة المتوصل إليها بهذه الأساليب حجيتها وفقا للتشريع و التنظيم المعمول بهما " أي أن حكمها يخضع كقاعدة لإحكام المادة 212 ، أو بما معناه أن حجيتها تخضع لتقدير القاضي و سلطته في تقدير الدليل كما هو معمول به فالحجية القاطعة للدليل تنشأ من سلامة الدليل نفسه ووضوحه و عدم اكتناف اللبس فيه، فالتقاط صور للمتهم أثناء قيامه باستلام الرشوة مثلا و وضوح الصور و سلامة الحصول عليها إجرائيا يجعل للدليل حجيته القاطعة التي لا يمكن للقاضي إهمالها أو الاستغناء عنها ، لذا فان عدم وضع المشرع التقدير الكامل لهذه الأدلة تركه للقاضي لمراقبة سلامة إجراءاته و من ثم أصبح لذلك الدليل حجيته الكاملة .

ثانيا : أثار بطلان إجراءات التحري الخاصة

إن أحكام إجراءات البحث و التحري الخاصة في القانون الجزائري نظرا لأهميتها هالها المشرع بجملة من الإجراءات و أخضعها من بدايتها إلى نهايتها لرقابة القضاء ، و منبع ذلك ليس حماية الإجراء فحسب بل أن الإجراء ذاته في الواقع هو جملة من

الجرائم التي يجب أن تكون تحت بند ما يأذن به القانون فسماع مكالمة هاتفية بين شخصين دون إذنهما وتسجيلها جرم يعاقب عليه القانون، و الدخول إلى مسكن شخص لتركيب أدوات التصنت يشكل انتهاكا لحرمة مسكن و قيام ضابط أو عون الضبطية بالقيام ببعض الجرائم للكشف عن أهمها يكون تحت طائلة القانون هو الأخر لذا فان المساس بالحياة الخاصة أو حرمتها يخضع لمبدأ ما يأذن به القانون .

و لعل المشرع الجزائري إذ احكم إجراءات البحث و التحري الخاصة فانه كان حريصا على بطلان الإجراءات في حالات معينة بل و رتب سلامة الحصول على أدلة أخرى في جرائم لم تشملها إجراءات البحث و التحري الخاصة كأن يكون الإذن للتصنت مثلا أو تصوير أشخاص ما على أساس جرم الرشوة لينتهي الأمر مثلا بجريمة أخرى كالقتل مثلا فان استنباط الدليل من الصور الملتقطة لجريمة القتل كما أسلفنا يكون ذا حجية و لا يترتب عنه بطلان الإجراء العارض و هو ما نصت عليه المادة 65 مكرر 7 الفقرة الأخيرة .

و لقد رتب المشرع الجزائري البطلان على الإجراء في حال مخالفته للنص لاسيما في إجراءات التسرب كالقيام بالإجراء دون إذن مكتوب و مسبب و هو ما نصت عليه المادة 65 مكرر 15 من قانون الإجراءات الجزائية أو أن يباشر الإجراءات شخص لا يكون حائزا على صفة الضبطية و مؤهلا لمباشرتها بموجب قرار التأهيل و هي شروط لصحة الإجراء لا يمكن تفاديها أو الاستغناء عنها و من ثم فان الإجراء الذي تختل شروطه يلحقه البطلان ويلحق كافة الإجراءات التي تليه و لا يمكن أن يكون له أي اثر على الإطلاق بل انه قد يرتب المسالة للقائم بها على النحو التالي :

01 / عدم الالتزام بالإذن:

إن أهم شرط للقيام بأي إجراء من الإجراءات السالفة الذكر يتطلب إذنا مسببا يحرر من طرف وكيل الجمهورية أو قاضي التحقيق على النحو السابق بيانه فعدم الحصول على الإذن يؤكد قيام ضابط الشرطة القضائية بالإجراء مخالفة للقانون و من ثم فيعد مرتكبا لجملة من الجرائم التي ترتب المسؤولية الجزائية ففي حال قيامه بإجراء التصنت والتقاط الصور و اختراق المراسلات يعد مرتكبا لجرم المساس بحرمة الحياة الخاصة للأشخاص طبقا للمادة 303 مكرر و ما يليها من قانون العقوبات ، و دخوله للمسكن أو للمحل لتركيب التقنيات دون إذن صاحبه يعد مرتكبا لجرم انتهاك حرمة مسكن طبقا للمادة 295 من قانون العقوبات و قيامه بأي جرم تحت بند التسرب يعرضه للمسائلة بنفس ذلك الجرم كحيازة المخدرات و الاتجار بها أو ما إلى ذلك و استعمال هوية مستعارة يعد بذلك جرم انتحال هوية الغير... إلى أخره .

2/ عدم توافر شرط الضبطية و التأهيل:

إن شرط مباشرة الإجراء من طرف ضابط الشرطة القضائية أصبح مرتبط بالحصول على أهلية مباشرة أعمال الضبط القضائي تطبيقا للمادة 15 مكرر من قانون الإجراءات الجزائية فلا يكفي طبقا للمادة المذكورة أن يكون المعني ضابطا للشرطة القضائية بل يجب أن يكون مؤهلا لمباشرة مهامها تحت طائلة البطلان و من ثم فقيام ضابط الشرطة بالإجراءات الخاصة رغم عدم حصوله على التأهيل أو بعد سحبه منه يرتب البطلان المطلق للإجراء و من ثم يمكن مسائلته جزائيا في حال ثبوت سوء نيته في ذلك.

خاتمة:

إن اعتماد الإجرام على التخطيط و التنفيذ المنهجي أدى إلى السير بسرعة نحو تطور الإجرام وجعله أكثر خطورة مما يضاعف من أعباء مصالح الأمن التي يجب أن تتهيأ و تعد لهذه المرحلة ميكانيزمات و آليات ذات فعالية سواء من حيث العنصر البشري أو المادي وكذا توفير الجانب الخبراتي ، الأمر الذي يسهل بالضرورة استعمال للآليات القانونية على النحو السليم قانونا و جعلها أكثر فاعلية لاسيما مع صحة إجراءاتها و إنتاجها للأثر المطلوب قانونا ، ضف إلى أن المشرع عليه تدارك الأمر بالسعي في وضع أسس قانونية ترفع من قيمة الدليل المتوصل إليه بواسطة هذه الأساليب الخاصة و هذا من اجل جعل الدليل العلمي أكثر اهتماما من جهة و للوصول إلى الحقيقة بوضوح أكثر مع استعمال هذه الأساليب التي أصبحت لها الفضل في الوصول إلى جناة لم يكن الوصول إليهم على الإطلاق بالطرق التقليدية ، و من اجل ضمان إدارة فعالة لأساليب البحث و التحري يتعين ربطها بالاحترافية و التفتح على الجامعات و مراكز البحث و عصرنة الأجهزة و الأدوات المساعدة للشرطة القضائية و ربط التكوين بالخبرات و التجارب الميدانية إضافة إلى المساعدة القانونية المتبادلة بين الدول و تعزيز التعاون بين أجهزتها الأمنية.

قائمة الهوامش:

01/ حاحة عبد العالي الآليات القانونية لمكافحة ظاهرة الفساد الإداري في الجزائر أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه جامعة محمد خيضر بسكرة سنة 2013/2012 ص 255 ، 256

02/عادل عبد العزيز السن، غسيل الأموال من منظور قانوني واقتصادي وإداري، المنظمة العربية للتنمية الإدارية، جامعة الدول العربية،القاهرة، 2008 ، ص225 .

03/ دليلة مباركي التسليم المراقب للعائدات الاجرامية الملتقى الوطني حول مكافحة الفساد وتبيض الأموال،كلية الحقوق،جامعة مولود معمري،تيزي وزو،سنة 2009 ص 171.

04/ حاحة عبد العالي نفس المرجع السابق ص 259.

05/ أشرف إبراهيم مصطفى سليمان، التحريات كأساس لإصدار قرارات الضبط الإداري والرقابة القضائية عليها،دار النهضة، القاهرة، 2008 .، ص51 .

06/ كور طارق،" أساليب التحري الخاصة"، ملتقى حول الفساد الإداري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أم البواقي، 2010 ، ص04

07/ مغني بن عمار بوراس عبد القادر،"التصنت على المكالمات الهاتفية واعتراض المراسلات"، الملتقى الوطني حول الآليات القانونية لمكافحة الفساد، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة ورقلة مرجع سابق، ص03 .

08/ لوجاني نور الدين،" أساليب البحث و التحري الخاص، وإجراءاتها وفقا للقانون رقم 22/06، يوم دراسي حول علاقة النيابة العامة بالشرطة القضائية، المديرية العامة للأمن الوطني، وزارة الداخلية، الجزائر2007، ص08

09/ د احسن بوسقيعة التحقيق القضائي دار هومة، الجزائر،2008 ص 114

10/ لوجاني نور الدين المرجع السابق ص 9

11/ عبد الرحمان خلفي عبد الرحمان خلفي، محاضرات في قانون الإجراءات الجزائية، دار الهدى، عين مليلة،2010 ص 74

12/ لوجاني نور الدين المرجع السابق ص 12

13/ حاحة عبد العالي المرجع السابق ص 268

14/ حاحة عبد العالي المرجع السابق ص 268 و 269

15/ حاحة عبد العالي بوحاحة مرجع سابق ص 273

16/ فريد علواش، جريمة غسيل الأموال، دراسة مقارنة، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بسكرة، 2009 ، ص295 .

17/ عبد الحكم فودة، سالم حسين الدميري ، الطب الشرعي وجرائم الاعتداء على الأشخاص والأموال ، دون طبعة ، دار المطبوعات الجامعية الإسكندرية، 1996 ص 69